انه استقرانه حادث بيمين البايع لم يكن له ذلك لان يمينه كانت
لنفي الغرم عنه او الرد فلا يصلح لشغل ذمة المشتري بل يحلف الآن
المشتري على ان هذا العيب ليس بحادث فان حلف اتبايع براء والا يثبت
تقدمه بحيث يطالب المشتري بارشه وان رد اليمين او نكل حلف
البايع الآن على حدوثه واستحق ارشه سواء قلنا يمين الرد كالاقرار
او كالبينة وسيها لو قذفه بالزنا فلما دعاه للحد طلب منه يمينا على نفي الزنا
وقلنا بقول الشيخ بثبوت اليمين هنا فنكل او رد ها على القاذف انه زنى
سقط حد المقذوف عنه ولا يجب على المقذوف حد الزنا سواء قلنا كالاقرار
او لا لان هذه اليمين كانت لدفع حد القذف عنه لا لاثبات الزنا على المقذوف
المقذوف وليس هذا كاللعان في ان نكول الزوجة عنه يوجب عليها الحد
وسيها لو اقر الوكيل في البيع وقبض الثمن بهما وانكر الموكل القبض فحلف
الوكيل لاستيمانه فلو خرج المبيع مستحقا ورجع المشتري على الوكيل بالثمن
لجهله بالوكالة لم يكن للوكيل ان يرجع على الموكل ببدل بناء على تلك
اليمين لان يمينه كانت لنفي الغرم عنه لا لشغل ذمة الموكل في عدم
القبض مع يمينه فلو رد ها على الوكيل امكن القول بحلفه وبراءة جنبه

سواء قلنا يمين كالاقرار او كالبينة **قاعدة** لها تعلق بما قبلها ظاهر
الاصحاب ان التدبير وصية بالعتق وليس تعليقا للعتق على صفة للموت
وربما يخيل ذلك في بعض ما له عندنا العامة فروع على هذين المأخذين
من جواز الرجوع فيه وعدمه والبيع بخياره فعلى الصفة لا يصح وعلى الوصية
يحتمل بطلان التدبير قبل لزوم البيع فلا يعود الى التدبير لو فسخ البيع واحتمل
المراعاة ولو رهنه امكن الرجوع لانه عرضه للبيع وعدمه لانه ليس
بمزيل للملك وعلى الصفة لا بحث والعرض على البيع كالبيع ويمكن العدم
لانه لم يخرج عن الملك اما الوطء فليس برجوع قطعا على الوجهين لانه
مع الحمل يؤكد التدبير وفي الكتابة وجهان ويحتمل انه ان قصد بالكتابة
الرجوع عن التدبير كان رجوعا على القول بالوصية والا فهو مدبر مكاتب
ولو ادعى العبد انه دبر ففي سماع الدعوى تردد من توهم ان الانكار
رجوع ولو حملت تبعها الولد اما على العتق فظاهر واما على الوصية
فمشكل من حيث ان الوصية بالجارية لا يدخل فيها الحمل المتجدد قبل
الوفاة وهذا يوهم انه عتق بصفة لفتوى الاصحاب بان الولد مدبر
وبالغوا في ذلك حتى منعوا من الرجوع في تدبيره ولو رجع في تدبيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)